

المساواة في الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل *Equality in Islamic law between women and men*

عيشة بوزيدي*
جامعة يحيى فارس (المدينة، الجزائر)
aichabouzidi81@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-22 تاريخ قبول المقال: 2021-12-03 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

إن السعي وراء حقوق المرأة بشكل يحفظ كرامتها، ويراعي خصوصيتها ككائن حي، بدأ بشكل واضح على ضوء الشريعة الإسلامية التي تضمنت أحكاما تبين مجالات المساواة بينها وبين الرجل ومواطن عدم المساواة بينهما. تهدف دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على تلك النقاط وفق منهج وصفي ومنهج تحليلي، حيث أبرزنا مجموعة من الحقوق والواجبات التي حددتها الشريعة الإسلامية للمرأة مقارنة بالرجل، حيث تظهر المساواة بينهما نسبية وفقا لأحكامها، مراعاة لاختلاف الطرفين بيولوجيا ونفسيا .
الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق، الواجبات، الشريعة الإسلامية، المساواة، الرجل.

Abstract:

The pursuit of women's rights in a way that preserves her dignity and takes into account her privacy as a living being, began clearly in the light of Islamic sharia, which included provisions that show the areas of equality between them and men places of inequality between them.

Which is what this article aims to highlight according to a descriptive method supported by the analytical method, where we highlighted a group of the rights and duties established by Islamic law for women compared to men, so that relative equality appears in all of this within what is stated in the provisions of Islamic law, taking into account the different nature of the parties biologically and psychologically.

Key words: women; Rights; Freedoms; Islamic sharia; Equality; Men

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إعلاء الكثير من الحقوق، التي جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية تدعو إليها بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً من بداية الدعوة للإسلام، مما يجعل الكثير من الأحكام الواردة في مصادرها بداية بالقرآن والسنة النبوية الشريفة إلى اجتهادات الأئمة التابعين فكان تركيز واهتمام الكثير من الدراسات القانونية في يومنا هذا.

تشكل أحكام الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تحديد الحقوق والحريات المختلفة لدى فئات المجتمع لا سيما المرأة منها، بعدما كانت تشهد اضطهاداً وعنفًا كبيرين من طرف المجتمع في الجاهلية.

يرجع الاهتمام بدراسة هذه المسألة كسبب موضوعي في اختيارها إلى كون الشريعة الإسلامية شكلت مرجعية للنصوص القانونية الدولية والوطنية من جهة، ونظراً لما تعانيه المرأة من إجحاف قانوني وواقعي لدى الدول من جهة ثانية، مما يستدعي الاهتمام بوضع أحكام تضمن لها حقوقها وتعزز مركزها في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

تطرح ضمن ذلك _على ضوء هذا التقديم_ الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات؟

يعتمد في هذا الموضوع كمنهج علمي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المتناسبين مع تحليل الأفكار وشرحها وتفسيرها ومناقشتها من خلال استقاء أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بحقوق المرأة من القرآن والسنة والبحث في الأحكام القانونية المتناسبة معها.

يدرس الموضوع ضمن الخطة المكونة من محورين: نتناول في الأول: تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية، ونتطرق في الثاني إلى: مواطن التمايز بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية.

2_ تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية:

المساواة تعني المماثلة بين الشئيين والمعادلة بينهما، فالمساواة اصطلاحاً تعني: مساواة كل من الرجل والمرأة في إثبات الحقوق وتحمل الواجبات بحيث تصبح أقوال كل منهما وأفعالهما معتبرة شرعاً⁽¹⁾.

تدرس هذه النقاط وفقاً لما سبق فيعرض في العنصر الأول: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية، وإبراز: المساواة في الواجبات بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية في العنصر الثاني منها.

1.2_ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية:

أكدت أغلب الدساتير المساواة في الحقوق والحريات بين الجنسين²، وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة بين كل من المرأة والرجل على النحو التالي:

1.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث الحقوق المدنية والسياسية:

تتمثل المساواة بين المرأة والرجل في مجال الحقوق المدنية، السياسية والاجتماعية فيما يلي:

1.1.1.2_ المساواة من حيث أصل الخلق: إن أصل البشرية واحد سواء كان ذكراً أو أنثى والتي تكتمل مقوماتها الإنسانية لكلا الجنسين على حد سواء دون تمييز بينهما إلا في حدود ما تعلق بالعلم والأخلاق، فلا مفاضلة بين أبناء الجنس الواحد إلا من حيث الكفاءة، الأخلاق والتقوى باعتبارهم سواسية³، وهو ما يجد دليلاً في مصادر التشريع الإسلامي انطلاقاً من:

¹ حسني عبد السميع إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية: مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات: الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 39.

² انظر المادة 37، الدستور الجزائري 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20_442، المؤرخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

³ الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 57.

محمد عمارة، الإسلام والتحديات المعاصرة، الطبعة الثالثة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، يونيو 2007م، ص 137.

1.1.1.1.2_ القرآن الكريم: قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"⁴، فلا تفاضل بين الشعوب حسب الآية ولا تمييز إلا ما كان مناطه تمييز كل فرد كشخص دون سواه كاسمه، نسبه، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"⁵، فهما خلقا من نفس العنصر والطبيعة⁶.

جاء التأكيد على ذلك أيضا في قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"⁷، فالأزواج جمع زوج والزوج معناها القرين مماثلا، والأزواج كالأرواح كجنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، وما داما من معدن واحد فخصائصهما وعناصرهما الإنسانية واحدة إلا فيما اقتضته الطبيعة الخاصة لكل منهما⁸.

2.1.1.1.2_ السنة النبوية: لم يتم التفريق بين المسلمين لأي سبب كان فلا قوة، لا جمال، لا مال، لا جاه ولا جنس يرفع أحدهم عن الآخر إلا بالأخلاق والتقوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيضٍ على أسودٍ، ولا لأسودٍ على أبيض: إلا بالتقوى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ"⁹.

إن الحديث النبوي يؤكد أن المفاضلة بين الناس تكون على أساس التقوى والإيمان وليس الجنس المعيار الوحيد للتمييز هو الكفاءة والعمل، وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع.

⁴ سورة الحجرات، الآية 13.

⁵ سورة النساء، الآية 1.

⁶ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 58.

⁷ سورة الروم، الآية 21.

⁸ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 59.

عبد الله شحاتة، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 7 و8.

⁹ حديث صحيح. رواه الألباني في شرح الطحاوية، وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (3/100) والبيهقي في ((شعب الإيمان)). راجع: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص 175.

أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005 م، ص 70 و71.

2.1.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث الأهلية: إن التكليف الشرعي مناطه شرطين العقل والبلوغ دون الجنس¹⁰، ودل على ذلك الحديث النبوي الشريف التالي: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وفي رواية حتى يعقل"، فالرجل والمرأة على حد سواء مخاطبين بنفس التكليف الشرعية من العبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة وتثبت لهما الحقوق المقررة كما يلزمون بنفس الواجبات.

نصت المادة 40 من التقنين المدني الجزائري على السن القانوني للتمتع بأهلية التصرف للرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز بينهما في هذا المجال، فكل منهما يكتسبها ببلوغ 19 سنة كاملة¹¹.

إن المرأة كما الرجل لها أهليتها الكاملة سواء أهلية وجوب أو أهلية أداء على حد سواء فيتساويان عند الحجر عليهما لصغر أو عته أو جنون أو إفلاس، فيتساويان عند الخلو من ذلك في المسؤولية عن كل قول وفعل على السواء، فلا تعتبر الأنوثة مسقطاً للأهلية كما كان الحال في القانون الروماني¹².

إن المرأة العاقلة ثيبا كانت أم بكرا لها أن تبرم من التصرفات والعقود ما تشاء دون أن يمنعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو أي أحد من محارمها، جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت بريدة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقلت: إن حب أهلك أن أعدّها لهم، فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع رسول الله عليه الصلاة والسلام أخبرت عائشة (ض) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"، ورغم أن بريدة أمة إلا أن ذلك لم يمنع أن تتصرف في شؤونها¹³.

3.1.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث الحق في الحياة: جاءت الشريعة الإسلامية تقدس الحياة البشرية ومنعت الاعتداء عليها أو المساس بالكرامة الإنسانية سواء كان حيا

¹⁰ حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

¹¹ الأمر 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

¹² حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

¹³ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 62.

أو ميتا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا كفن أحدهم أخاه فليحسن كفنه"¹⁴، وكذا قوله: " لا تلبسوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا"¹⁵.

قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"¹⁶، واللفظ هنا يشمل النفس البشرية ككل دون تمييز بين امرأة ورجل، فتشمل حماية حياتهما معا بل أكثر خصص أحكاما تمنع المساس بحياة المرأة بنتا كما كان يفعل في الجاهلية¹⁷.

4.1.1.2_ المساواة بين الجنسين في الحق في حرية المعتقد: لكل شخص أن يفكر ويعبر عن معتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة للشريعة الإسلامية، كما لا يجوز إذاعة الباطل أو الترويج للفاحشة، فمنهى الدين الإسلامي عن النفاق ودعا إلى التفكير السوي الحر والدعوة بالموعظة الحسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹⁸. أكد الدستور الجزائري الحق بالتساوي بين الجنسين من خلال نصه التالي: " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار من احترام القانون"¹⁹.

إن الدعوة للدين تكون بالموعظة الحسنة وعدم الإكراه على الدين فلكل معتقده الخاص الذي لا يرتضي غيره فإن هو فعل كان ذاك شأنًا خاصا به سواء رجل أو امرأة، فإن ارتد عن الدين وهذا حكم خاص بالمسلمين جميعا دون استثناء، استوجب الأمر تطبيق حكم الشرع عليه دون اعتبار السن بل الفعل.

5.1.1.2_ المساواة بين الجنسين في الحق في حرية الرأي: حرية الرأي والتعبير حق وواجب في آن واحد لكل مسلم ومسلمة على حد سواء، كما لهما معا الحق في رفض الظلم وإنكاره ومقاومته²⁰، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع كل منهما إلى ذلك سبيلا باليد فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب وذلك أضعف الإيمان.

¹⁴ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

¹⁵ رواه البخاري.

¹⁶ سورة الإسراء، الآية 33.

¹⁷ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية: مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات: مصر، 2001، ص 107.

¹⁸ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 178.

¹⁹ انظر المادة 51، الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق الذكر.

²⁰ رواه النسائي، راجع: محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423 هـ / 2002 م، ص 55. أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 72.

2.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث الحقوق الاجتماعية: تعتبر الحقوق الاجتماعية من أبرز الحقوق التي عانت المرأة من غيابها رغم أهميتها بالنسبة لها، لا سيما في الجاهلية، مما دعا إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك على النحو الآتي بيانه:

1.2.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث حق التعليم: قال تعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَغْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَغْلُمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ " ²¹، ليؤكد أهمية طلب العلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ²².

ساوت الشريعة الإسلامية لأول مرة بين الرجل والمرأة في حق التعليم فعن أبي سعيد الخدري قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: " اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله... " ²³.

إن أول ما دعت إليه الشريعة الإسلامية هو التعلم دون تمييز بين الجنسين فكان الأمر بالقراءة لهما معا، رغم اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلوم الدينية إلا أن ذلك لا يعني إهمالها باقي العلوم التي دعا الله فيها الإنسان إلى التدبر حيث نبغ الكثير من المسلمين في مختلف العلوم العلمية، الأدبية، العمرانية والفنية منذ العصر الإسلامي إلى يومنا هذا.

لم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من طلب العلم ولم تحصره كذلك في الجانب الديني مثلما هو حال الرجل، وقد أكد الكتاب والمؤرخون على أسماء نساء كن يعرفن القراءة والكتابة فأثبت البلاذري أن السيدة حفصة بنت عمر زوجة رسول الله وأم المؤمنين كانت تقرأ وتكتب، عائشة بنت سعد، عائشة أم المؤمنين التي قرأت المصحف وعلمته حيث قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء" ²⁴، وسأوى في ذلك حتى بين الحرة والأمة، روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل كانت عنده

²¹ سورة الزمر، الآية 09.

²² أخرجه ابن ماجه ك العلم (17) باب، فضل العلماء والحث على طلب العلم 81/1 رقم 224، مشار إليه: عرفة محمد عرفة، المرجع السابق، ص 131.

²³ أخرجه مسلم بشرح النووي ك البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه 155/6 رقم 152 ط دار الفكر 1415 هـ / 1995 م، مشار إليه: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²⁴ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 69 و70.

وليد (أي جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران²⁵.

لقد نبغت المرأة في العهد الإسلامي حتى من الجوّاري اللواتي حرصن على التعلم الذي أنيخ لهن ونسجل هنا جارية ابن المطرف التي أخذت عنه النحو واللغة ففاقت حتى سميت (العروضية)، وقد حفظت كتاب (الكامل) للمبرد و(الأمال) لأبي علي الفاي وتشرحهما لكثير ممن درس وتلمذ على يدها وأخذوا منها العروض²⁶.

2.2.1.2_ المساواة بين الجنسين من حيث الحق في الصحة: إن الاهتمام اليوم كبير بالجانب الصحي للأفراد ودونما تمييز بين الجنسين مهما كانت الأسباب والمعايير المتخذة في التسيير الصحي للدول، وهو ما أكدته الدستور الجزائري لسنة 2020²⁷، وهو ما تركز عليه أساسا الشريعة الإسلامية كالآتي:

1.2.2.1.2_ الرعاية الصحية العامة: تعتبر الرعاية الصحية من أهم حقوق الأبناء التي وضعتها الشريعة الإسلامية فأمر بحفظ النسل والاعتراف بنسب الطفل لأبيه دون سواه²⁸، والاهتمام بصحته كواجب على الأب اتجاه أبنائه ذكورا وإناثا.

2.2.2.1.2_ الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة: وهم الأعمى، الأصم والأبكم المعتوهين والعاجزين بسبب ضعف البنية أو فقدان أحد الأعضاء... إلخ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لما خلق الله آدم مسح على ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة تكون إلى يوم القيامة، فعرضهم على آدم، فرأى فيهم القوي والضعيف، والغني والفقير والمبتلى، قال: يا رب ألا سويت بينهم؟ قال أردت أن أشكر²⁹."

أراد الله أن لا يغير الإنسان بصحته فقال: " يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7)"³⁰. ومنه اعتنى الإسلام بهذه الفئة ومنحها نفس الحقوق والواجبات بل أضاف لها الحق في توفير الرعاية ومراكز اجتماعية، صحية، تعليمية وحياتية مناسبة لهم.

²⁵ المرجع نفسه، ص 70.

²⁶ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 71.

²⁷ انظر المادة 63، الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق الذكر.

²⁸ انظر في ذلك: الآيتان 4 و5 من سورة الأحزاب.

²⁹ أخرجه أبو يعلى في مسنده (6377) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وإسناده صحيح، نقلا عن: أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1433 هـ / 2012 م، ص 246.

³⁰ الآيتان 6 و7، سورة الانفطار.

أكد على مراعاة كل حالة منها فبالنسبة للعميان والصم البكم وجب توفير المدارس والمعاهد الخاصة لهم وتدريبهم على الحرف اليدوية وتقديم الوسائل الإيضاحية السمعية والبصرية تحت تصرفهم ليشعروا بكيانهم واستقلاليتهم عن الآخر³¹.

أما المعتوهين فتركز الرعاية بهم على تهيئة الجو المناسب لتعليمهم وتربيتهم، والاهتمام بضعاف البنية وذوي العيوب الكلامية والأمراض المزمنة بمعالجة حالاتهم والعناية بالغذاء الصحي والوسائل الطبية والصحية اللازمة³².

3.2.2.1.2: رعاية اليتامى: عن زرارة بن أوفى عن رجل من قومه، يقال له: مالك _ أو أبو مالك _ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من ضم يتيما بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة، ومن أدرك والديه أو أحدهما، ثم لم يبرهما دخل النار فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكه من النار"³³.

2.2: المساواة في الواجبات بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية

تمثل الواجبات الوجه الثاني للحق بوصفها مفهوم مخالف ومقابل له، لذا كان لزاما مثلما تتساوى الحقوق تقابلها واجبات متساوية بين المرأة والرجل كل حسب مكانته وخصائصه البيولوجية والنفسية في العلاقة كالتالي:

1.2.2: المساواة بين الجنسين في الواجبات ذات الأبعاد الاقتصادية

وضح أبعاد المساواة بين المرأة والرجل في مجال الواجبات ذات البعد الاقتصادي كما يلي:

1.1.2.2: المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العام: أكدت الشريعة الإسلامية على تولي المرأة الكثير من الأعمال داخل وخارج بيوتهن تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله

³¹ أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 248.
انظر المادة 63، الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق الذكر.

³² أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 249.

³³ المرجع نفسه، ص 244.

عنها: "كنت أحزم الزير حزمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه وكنت أخزر الدلو وأسقي الماء وأحمل النوى على رأسي من أرضي له ثلثي فرسخ"³⁴.

كما شاركت في الغزوات جنبا إلى جنب مع الرجل بمساهمتها في إسعاف الجرحى كالسيدة أمية بنت قيس التي قلدها النبي صلى الله عليه وسلم قلادة دفنت معها تشبه الأوسمة الحربية الحديثة كانت تعلقها على صدرها، وخاضت أم حكيم معركة المسلمين ضد الروم وهي عروس، حيث شهدت استشهاد زوجها على مرأى منها لتقوم بأخذ الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة باسمها حتى اليوم: قنطرة أم حكيم³⁵.

أجاز الفقهاء تولي المرأة السلطات القضائية، التشريعية والتنفيذية ومارست الكثير من المهام ولم يتم الاعتراض عليها، نظرا لما تميزت به المرأة في ذلك الزمن من قوة الإيمان والتمسك بالأحكام الشرعية، إن الممارسة الحالية للعمل تقتض مراعاة ما يلي:

1.1.1.2.2_ حاجة المرأة للعمل أو حاجة العمل إليها.

2.1.1.2.2_ ممارسة وفق نفس الضوابط الشرعية حتى تحافظ المرأة على مكانتها وتصور كرامتها، وتحترم دينها.

3.2.1.1.2.2_ عدم تأثير عملها على دورها المنزلي الذي لا يقل أهمية عن مهامها خارج بيتها.

4.2.1.1.2.2_ أخذ إذن من زوجها إذا كانت متزوجة.

أشارت منظمة العمل الدولية في مقالها حول مبادئ حقوق النساء العاملات والمساواة بين الجنسين المنشورة عام 2000 إلى: «المساواة بين الجنسين هي المساواة بين الرجل والمرأة وتضمن مفهوم أننا جميعا بشر، فالرجال والنساء هم أحرار في تطوير قدراتهم الشخصية وليصنعوا القرارات بدون الحدود المرسومة بواسطة الأفكار النمطية. المساواة بين الجنسين تعني أن السلوكيات المختلفة والتطلعات واحتياجات المرأة والرجل يجب أن تؤخذ في الاعتبار ويتم تقييمها وتفضيلها بمنتهى المساواة. هذا لا يعني أن الرجل والمرأة يجب أن يكونوا متشابهين ولكن حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم لا

³⁴ الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 72.

³⁵ المرجع نفسه، ص 72 و 73.

تعتمد على نوع جنسهم. المساواة بين الجنسين تعني الإنصاف في المعاملة بين الرجل والمرأة طبقاً لاحتياجاتهم الخاصة. هذا من الممكن أن يتضمن المساواة في المعاملة أو المعاملة المختلفة ولكن الاهتمام بالمساواة في الحقوق والمنافع والواجبات والفرص»³⁶.

2.2.2: المساواة بين الجنسين في تحمل الأعباء العامة:

جاء الخطاب الديني سواء في القرآن أو السنة النبوية مساويا بين الذكر والأنثى، ما عدا ما اختلفت طبيعتهما فيه، فتم فرض الواجبات والحقوق عليهما في كثير الأمور المرتبطة بالأعباء العامة:

1.2.1.2.2: انضمام المرأة للجيش: يدخل في هذا المجال أعمال التطبيب والتمريض، خياطة وغسل الملابس، نقل الجثث، تسجيل أسماء المقاتلين في دواوين، سقاية الماء وطهي الطعام... وغيرها مما يتساوى فيه كل من المرأة والرجل، وهو مما لا يقل أهمية عن القتال والجهاد بالنفس، وهو ما ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم³⁷.

2.2.1.2.2: مشاركة المرأة في الجهاد: قاتلت المرأة جنبا إلى جنب مع الرجال في حالات تطلبت ذلك كحالة إنقاذ الأسرى أو إنقاذ نفسها منه، وكذا دفاعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث دافعت أم عمارة الأنصارية رفقة جماعة من الصحابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ما التفت يميننا ولا شمالا إلا ورأيت أم عمارة تقاتل دوني"، وهو ما كانت تقوم به مجموعة من النساء: أمنا عائشة رضي الله عنها، أم سليط، أم عمارة الأنصارية وغيرهن³⁸.

3.2.2: المساواة بين الجنسين في الواجبات ذات البعد القانوني

إن نطاق المساواة متعدد المجالات في الواجبات ومنها الواجبات ذات البعد القانوني، كما يلي:

³⁶ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مساواة بين الجنسين، <https://ar.wikipedia.org/wiki> 11 جويلية 2021 على الساعة 20:30، تم الاطلاع بتاريخ: 16 سبتمبر 2021 على الساعة 22:17.

³⁷ راجع: عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 467 وما بعدها.
³⁸ راجع: المرجع نفسه، ص 433 وما بعدها.

1.3.2.2: المساواة بين الجنسين في ممارسة التصرفات القانونية: للمرأة شخصية قانونية مستقلة اعترف بها الإسلام وإرادة كاملة وأهلية ممارسة كافة التصرفات القانونية كحق التملك وإبرام العقود بجميع أنواعها، ولا ولاية عليها في ذلك لكمال أهلية الأداء عندها ومنه لها: إبرام عقد بيع، الشراء، الهبة، الوصية، الإجارة والوقف، كما لها حق التقاضي والدفاع عن نفسها مثلها مثل الرجل.

2.3.2.2: المساواة بين الجنسين في الحدود وتوقيع الجزاءات: أقر الإسلام المساواة بين الجنسين كما يلي:

1.2.3.2.2: التساوي بين الجنسين في الحدود: نتيجة مبدأ التساوي بين أفراد المجتمع في الشريعة الإسلامية فإن الحد يطبق على الجميع دون تمييز لأي سبب كان، وهو ما أكدّه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يلي: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "39، وقال: " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه "40.

أكد القرآن أن الحد والعقوبة بين الجنسين واحدة أساس توقيعها الفعل وليس الجنس قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"41.

كما قوله سبحانه وتعالى: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (2)"42، نفس الأمر في كثير الأحكام كغض البصر، الطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، الإسلام، القنوت، الصدق، الصبر، الصدقة، الخشوع والذكر... إلخ.

2.2.3.2.2: التساوي بين الجنسين في الجزاءات: سواء كان الجزاء إيجابا أو سلبا فللرجل والمرأة منه نفس النصيب فبحسب الفعل يكون الجزاء: فجزاء الإيمان والطاعة الجنة، وجزاء الكفر والعصيان النار لكليهما، قال تعالى: " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفٍّ سَبَعُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَعَالِدِينَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا

³⁹ رواه البخاري ومسلم.

⁴⁰ نص مأخوذ من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه خلافة المسلمين. راجع في ذلك محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 175.

⁴¹ سورة المائدة، الآية 38.

⁴² سورة النور، الآية 2.

فِي سَبِيلِي وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفُرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ⁴³.

3_ مواطن التمايز بين المرأة والرجل في ظل الشريعة الإسلامية

أشار ابن القيم إلى قانون التساوي والاختلاف بقوله: " إن ما ذكر من الصور فهو من بين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالها، ومجبتها على وفق العقول السليمة والفطرة المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، لو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال..."⁴⁴. نعالج ذلك في العناصر التالية على النحو الآتي بيانه:

1.3: مواطن التمايز بين المرأة والرجل ذات البعد المعنوي في ظل الشريعة الإسلامية

إن الطبيعة البيولوجية والنفسية المتميزة لكل من المرأة والرجل أدت إلى تمايز في عديد الحالات بينهما من حيث ما وضعته الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بهما، وهو ما يظهر جليا في المواطن التالية:

1.1.3: مواطن التمايز بين المرأة والرجل خارج العلاقة الزوجية

تعتبر العلاقة الزوجية أساس استقرار الطرفين وفي نفس الوقت سببا في تمايز مركز الزوج بالنسبة للزوجة وذلك من حيث:

1.1.1.3: مواطن التمايز من حيث اللباس: كانت المرأة في الجاهلية تعرض جسدها كسلعة مبتذلة، كما يسجل أن الحضارات القديمة شهدت سفورا ومجونا كبيرا أدى في كل مرة إلى زوال تلك الأمم ونهاية تلك الحضارات ومنها الحضارة اليونانية، إن النساء فتنة للرجال ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"، وقال تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"⁴⁵.

جاء الشرع الإسلامي يفرض لباسا للرجل والمرأة على حد سواء بقصد ستر عورتها كضرورة وتجملا منهما كتكملة، إلا أنه فرض ذلك في حدود عورتها واللثان

⁴³ سورة آل عمران، الآية 195.

⁴⁴ حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

⁴⁵ سورة الأحزاب، الآية 33.

تختلفان حسب الجنس فالرجل عورته من سرتة إلى ركبته، أما المرأة ففرض عليها الحجاب الذي يغطي كل جسدها ما عدا الوجه والكفين حسب جمهور الفقهاء، وذلك بالنظر لخصائص جسدها التي تفتن وتثير شهوة الرجال نحوها كصون لكرامتها وحماية لها من التجاوزات وحفاظا على المقصد الأساسي من مقاصد الشرع المتمثلة في العرض.

إن التجارب قديما وحديثا أكدت مخاطر مجون المرأة وسفورها على الأمم، مما استوجب درئ المفساد وجمع هوى النفس والتبرج السافر باعتبارها مقدمات للزنا، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"⁴⁶، وهو الحكم الذي آثار غيرة الغرب وتهجمهم على المرأة المسلمة فكانت الدعوة إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل في كل الأحكام حتى اللباس والتعدد.

2.1.1.3: مواطن التمايز من حيث الشهادة: يرى المالكية إن الشهادة هي: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁴⁷. إن الإسلام لم يمنع المرأة من الشهادة بل أعطاهم الحق مثلما أعطاه للرجل، غير أنه وضع شروطا لذلك منبعا ليس الجنس أي التفرقة بين المرأة والرجل، تتمثل فيما يلي:

1.2.1.1.3: عدالة الشاهد وضبطه.

2.2.1.1.3: الصلة بين الشاهد والواقعة محل الشهادة: ومنه لا تقبل شهادة المرأة في الجنائيات والحدود لغالبية عدم ارتباطها بها، ومنه لا يمكنها الشهادة فيما تعلق بها فضلا عن تحكم العاطفة بالمرأة بحيث لا يمكن حضور الجريمة والشهادة حولها مادامت عاطفتها لا تسمح لها بمشاهدتها وحضورها، وهنا نفرق بين المجالات التالية:

1.2.2.1.1.3: شهادة الرجل والمرأة فيما تعلق بالحدود والعقوبة: نسرد مثلا عن الحدود حد الزنا الذي اشترط فيه شهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"⁴⁸، وهو ما أجمع عليه أغلب الفقهاء إلا أن بعضهم رأى شهادة امرأتان بدل كل رجل باستثناء الرضاعة فبشهادة امرأة واحدة عدل.

⁴⁶ سورة الإسراء، الآية 32.

⁴⁷ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 135.

⁴⁸ سورة النساء، الآية 15.

2.2.2.1.1.3 فيما تعلق النكاح، الرجعة، العتق، الظهار والنسب: يطلع الرجال على أمور كالنكاح، الرجعة، العتق، الظهار والنسب فإن المالكية والشافعية أفتوا بقبول شهادة المرأة فيها على عكس الحنابلة الذين أفتوا بعدم قبول شهادة المرأة فيها أيضا⁴⁹.

3.2.2.1.1.3: شهادة المرأة في الأمور التجارية: إن الرجل أكثر ارتباطا بالأمور التجارية، وهو ما أدى بالشارع إلى اعتبار شهادته فيها ضعف شهادة المرأة، وهو ما يؤكد قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"⁵⁰.

4.2.2.1.1.3: شهادة المرأة في أمور الرضاعة، الولادة، الثبوبة والبكارة والعيوب التي تحت الثياب: لاتصال المرأة بها أكثر من الرجل فكانت شهادتها أولى من الرجل.

يتضح من كل ما سبق أن المعيار في الشهادة ليس الأنوثة ذاتها بل مقدار الصلة بالموضوع محل الشهادة ذاته والذي تدور بشأنه الخصومة.

2.1.3: مواطن التمايز بين المرأة والرجل المرتبطة بالعلاقة الزوجية

لقد استمد تقنين الأسرة الجزائري الكثير من أحكامه حول العلاقة الزوجية من الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا رسميا احتياطيا أولا له، وهو ما نتبينه من سرد النقاط المختلفة المرتبطة بهذه العلاقة منها المهر كحق للمرأة دون الرجل حتى تشعر المرأة برغبة الرجل فيها وإعلاء قيمتها لديه، قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"⁵¹.

النحلة هي العطية الخالية من العوض. والمراد بها هنا: نحلة من الله للنساء كان يأخذها الأولياء بدلا عنهن في الجاهلية فجاء الإسلام وأعطاهن الحق في أخذها ولا يأخذ منها أي رجل مهما كانت صفته بالنسبة لها إلا ما منحته له بطيب خاطر منها سواء كانت بكرا أو ثيبا، ومنع الاعتداء عليهن قصد إجبارهن على التنازل عنه قال الله

⁴⁹ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 137.

⁵⁰ سورة البقرة، الآية 182.

⁵¹ سورة النساء، الآية 4.

انظر المادة 9 مكرر، القانون 84_11، المؤرخ: 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ: 09 يونيو 1984، المتعلق قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

جل وعلا: " لَا تَغْضَبُوهُمْ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " ⁵².

هنا أمر الله الرجال بعدم أخذ المهر والضغط على النساء من أجل التنازل عنه في حال اختلغا وقررا الانفصال، والزواج لا ينزع عن المرأة اسمها أو مالها كما يحدث لدى الدول الأوروبية حيث تأخذ المرأة اللقب العائلي لزوجها، وإذا أراد الزوج أو الرجل مهما كانت صفته التصرف في مالها وشؤونها لا يكون ذلك إلا بعد إذن منها، بل ويجوز لها التصرف في مالها ما دون الثلث منه حسب المذاهب الثلاث، أما المذهب المالكي فقد استدلووا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" وفي لفظ قوله: " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ".

1.2.1.3: مواطن التمايز بين المرأة والرجل من حيث القوامة: يتوجب على الرجل النفقة على زوجته في حين يجب عليها رعاية البيت مما يحقق العدالة بينهما والملاءمة حسب قدرة وطبيعة كل منهما فالرجل أقدر على السعي وكسب المال لإنفاقه على زوجته وأبنائه في حين هي الأقدر على متابعة أعمال المنزل وتربية الأبناء، وهنا يمكن القول أن المرأة تملك حقوقا أكبر مما يملك الرجل.

2.2.1.3: التمايز بين المرأة والرجل من حيث التعدد: إن الفطرة البشرية تجعل المرأة مرتبطة بزواج واحد حفاظا على الأنساب وصحتها حيث ثبت طبيا أن المرأة لا يمكن لجسدها أن يتقبل علاقتها بأكثر من رجل واحد حيث لا يطهر رحمها إلا بعد مرور فترة عدتها فتصبح بذلك قادرة على الزواج سواء توفي عليها زوجها أو طلقها.

أما الرجل فثبت ديناً في القرآن والسنة قدرته على التعدد إلى حد أربع زوجات متى ما كانت له القدرة المالية والجسدية والنفسية على ذلك، وهو ما تبرره الاعتبارات التالية⁵³:

1.2.2.1.3: إن تعدد الأزواج للمرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

2.2.2.1.3: إن الرجل رب الأسرة فإن أبنا التعدد للزوجات فمن ستكون له رئاستها.

⁵² سورة النساء، الآية 19.

محمد عمارة، المرجع السابق، ص 147 و148.

⁵³ راجع: عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

3.2.2.1.3: شرع الله اللذة والمتعة في الحياة الزوجية للحفاظ عليها وأمنها واستقرارها وهو ما لا يؤثر عليه تعدد الزوجات، بعكس تعدد الأزواج الذي يهدد كل ذلك ويخلط الأنساب.

3.2.1.3: التمايز بين المرأة والرجل من حيث الحق في الحضانة:

كون المرأة أقدر من الرجل على أداء هذا الواجب وكون مصلحة المحضون تقتضيه في أغلب الحالات كانت المرأة أولى من الرجل بهذا الحق لما جبلت عليه حسب خلقتها وطبيعتها⁵⁴.

2.3: مواطن التمايز بين المرأة والرجل ذات البعد المالي في ظل الشريعة الإسلامية

إن ما جاء من أحكام شرعية تميز بين المرأة والرجل امتدت إلى المسائل المالية، أين تركزت الكثير منها على مراعاتها لظروف كل منهما مع ضمان استقلاليتها ماليا عن الرجل، بعدما كانت قبل نزول الحكم الشرعي الإسلامي لا تحظى بأي منها إلا مؤخرا من خلال ما دعت إليه الموثيق والاتفاقيات الدولية لكن بشكل يقدر المساواة المطلقة، بمقابل المساواة النسبية بينهما في الشرع الإسلامي على النحو التالي بيانه:

1.2.3: التمايز في الميراث بين المرأة والرجل

كان العرب يمنعون المرأة من أن ترث جاء الإسلام وأعطاهما الحق في الميراث، قال الله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " ⁵⁵.

أخذ الإسلام بمعيار وضع الوارث ومدى حاجته للمال ومسؤوليته عن الإنفاق، أو إلى نوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكرا أو أنثى دون تمييز بسبب الجنس من حيث أحقيته بالميراث، حيث نجد أن مسألة تنظيم الميراث في الشريعة الإسلامية تناقش من حيث:

1.1.2.3: معايير التوريث: تنظم مسألة الميراث وفق ثلاث معايير:

⁵⁴ حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

⁵⁵ سورة النساء، الآية 7.

1.1.1.2.3: درجة القرابة: إن درجة القرابة هي من تحدد توريث الرجل والمرأة وكلما زادت قربا صلتهم بالمورث زاد نصيبهما وذاك هو المعيار الأول في التوريث.

2.1.1.2.3: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فكرة الجيل المقبل على الحياة أولى بالميراث فالبنت ترث أكثر من أمها وكليهما أنثى، والابن يرث أكثر من أبيه وكلاهما ذكر.

3.1.1.2.3: العبء المالي الذي يقع على الذكر: بالنظر للأعباء المالية الملقة على عاتق الرجل كونه مدير أمور الأسرة المالية، ومنه الغرض من توريث الرجل أكثر من المرأة هو مساعدته على تدبير شؤون أسرته والتخفيف عليه ماليا أكثر من الأنثى التي تكون دوما تحت رعاية رجل يمثل محرما لها سواء أبوها، أخوها أو زوجها أو ابنها.

2.1.2.3: حالات التوريث: تتمثل فيما يلي⁵⁶:

1.2.1.2.3: حالة الرجل أكثر من المرأة: كانت أشهر قواعد الميراث قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في قوله سبحانه وتعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"⁵⁷.

2.2.1.2.3: حالة تساوي الميراث بين المرأة والرجل: مثاله حالة الأخوات لأم فإن الأنثى ترث مثل الذكر سواء انفردت أو كانت مع إختوها، قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ" فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"⁵⁸.

3.2.1.2.3: حالة ميراث المرأة أكثر من الرجل: مثل الحالة التي يتوفى فيها الرجل عن: أب، أم، بنتين وزوجة فالتركة من 27 سهما: للبنتين منها 16 سهما، ولو كانا ذكراين (اثنتين) لكانت التركة من 24 سهما للابنتين منها 13 سهما وهو أقل من نصيب البنتين⁵⁹، قال جلا وتعالى: " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"⁶⁰.

⁵⁶ راجع في ذلك: أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

⁵⁷ سورة النساء، الآية 11.

⁵⁸ سورة النساء، الآية 12.

⁵⁹ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق،

ص 141.

⁶⁰ سورة النساء، الآية 11.

4.2.1.2.3: حالة ميراث المرأة وعدم ميراث الذكر: مثل حالة: ماتت امرأة عن زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، ومنه يكون للزوج النصف، الأخت الشقيقة النصف، الأخت لأب السدس مع الشقيقة تكملة للثلاثين ولو كان أخ لأب بدل أخت لأب لم يكن له أي شيء كونه سيرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب وهنا الفروض استغرقوا التركة كاملة ومنه لا يرث.

2.2.3: التمايز في الدية بين المرأة والرجل

إن الدية لا تعتبر تعويضا عن قيمة الحياة البشرية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية كتعويض عما لحق الأسرة من ضرر مادي جراء مقتل أحد أفرادها، ومنه ينبغي أن تراعى فيه درجة الخسارة المالية المترتبة عن مقتل الفقيد، ومنه فالأب والزوج والابن المعيل ضرره أكبر من فقد الأم، الزوجة أو البنت⁶¹.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل المقتول ونفسه دية أطرافها وجراحاتها، وهو ما أجمع عليه عمر رضي الله عنه، وعلي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه بقولهم أن دية المرأة نصف دية الرجل ولم ينكر عليهم ذلك، قياسا على ميراث وشهادة المرأة⁶².

إذا كان القتل قد تم عمدا فالقصاص واجب دون تمييز بين أنثى أو ذكر، إلا إذا كان العفو فيستبدل بالدية القابلة للتفاوت بين الجنسين، إن هذا الاختلاف هو ما أدى بالمشرع حديثا إلى وضع حد أدنى وحد أقصى للمبلغ المالي الذي يحكم به في القضية كدية للضحية، ومنطقي أنه إذا ما كانت المرأة هي المعيل الأول للعائلة كانت ديتها مساوية لما يحكم به إذا ما كان الفقيد ذكرا.

⁶¹ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 181.

⁶² سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني (نظام الأسرة _ الحدود والجنايات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1428 هـ، 2008 م، ص 747.

4-الخاتمة:

إن دراسة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على ضوء الشريعة الإسلامية يحتاج تبينه بشكل دقيق، يضمن مراعاة مرجعية الحكم، مدى تطبيقه وواقعيته، وفقا لما هو معمول به في أنظمة قانونية مختلفة، أبرزت فشلها في حماية المرأة والأسرة معا، بمقابل ما حققته الشريعة الإسلامية من مساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل بعدما كانت غائبة تماما في كثير الأنظمة القانونية المقارنة قديما وحديثا ولكن بشكل نسبي بينهما يراعي خصوصيتهما، ومنه تكون هذه الإجابة المختصرة لإشكالياتنا والتي تتفرع عنها النتائج التالية:

أولا: تمت المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات معنويا وماديا، ومثاله الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية ولا تفريق بينهما إلا بحسب السن من حيث الأهلية، ومن حيث الكفاءة لتولي الوظائف وتحمل الالتزامات المالية كالضرائب والامتلاك، واستقلالية الذمة المالية لكل منهما وكذا المساواة في العقوبة المقررة لكليهما في حال ارتكاب جرم ما.

ثانيا: اعتمدت الشريعة الإسلامية المساواة النسبية بالتمييز في بعض أحكامها بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات المعنوية مراعاة منها لطبيعة وظروف كل منهما فقيدت تصرفات المرأة في العلاقة الزوجية وكذا خارجها ضمنا لسلامتها من جهة وحماية للأسرة من جهة ثانية ببسط قوامة الرجل عليها.

ثالثا: فرضت الشريعة الإسلامية على الرجل الجهاد وأداء التزامات الجيش دون المرأة مراعاة لجسدها الذي في غالب الحالات التي يمكنه ذلك.

رابعا: ميزت فيما تعلق بالجوانب المالية بينهما في الميراث من منطلق أن الرجل هو القائم بالإنفاق والملتزم به في بعض الحالات، لكنها في أغلب الحالات الأخرى مكنت المرأة من أخذ نسب معتبرة من الميراث تفوق الرجل، وهو ما لم يتم التسليط الضوء عليه، مما شكك في حقيقة الحماية المقررة لحقوقها ضمن أحكام الشرع الإسلامي رغم أسبقيته في ذلك.

5- المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- 1_ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005 م.
- 2_ أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1433هـ / 2012 م.
- 3_ حسني عبد السمیع إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية: مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات: الإمارات العربية المتحدة، 2015.
- 4_ محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423 هـ / 2002 م.
- 5_ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.
- 6_ محمد عمارة، الإسلام والتحديات المعاصرة، الطبعة الثالثة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، يونيو 2007 م.
- 7_ سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني (نظام الأسرة _ الحدود والجنایات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2008 م.
- 8_ عبد الله شحاتة، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 9_ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية: مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 10_ عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية: مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

المجلد: 08	العدد: 01	السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ	ص: 652 - 673
11_الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.			

ثالثا: النصوص القانونية:

- 1_ الدستور الجزائري 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20_442، المؤرخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- 2_ الأمر 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 3_ القانون 84_ 11، المؤرخ: 09 رمضان 1404 هـ، الموافق لـ: 09 يونيو 1984، المتعلق قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

رابعا: مواقع الانترنت:

- 1_ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مساواة بين الجنسين، 11 [HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI](https://ar.wikipedia.org/wiki) 22:17. تم الاطلاع بتاريخ: 16 سبتمبر 2021 على الساعة 22:17.